

التذكرة

(فصل أوقات النهي) .

وتحرم صلاة لا سبب لها عند الطلوع والغروب والإستواء إلا يوم الجمعة وبعد فعل الصبح والعصر إلى الطلوع والغروب وتبطل ولا يكره شيء من ذلك بمكة